

لجوء العمال في الخدمة المنزلية المهاجرين إلى العدالة في لبنان

أليكس نصري
وسام طنوس

لقد أصبح الوصول إلى العدالة موضوعاً مهماً في المناقشات الدولية المتعلقة بالحقوق الأساسية. التزمت منظمة العمل الدولية بإدراج هذا الموضوع في صلب سياستها الهادفة إلى حماية العمال المهاجرين خاصة خلال اثنين من المؤتمرات الثلاثية.

في شباط/فبراير ٢٠١٣، استنتج خبراء اجتماع منظمة العمل الدولية حول العمل القسري والإتجار بالأشخاص لأغراض الإستغلال في العمل أنه يجب تسهيل وصول الضحايا إلى العدالة، وبالتالي يجب تبسيط الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة. وقد شدّد الخبراء أيضاً على أهمية فرض عقوبات رادعة بما فيه الكفاية على من يمارس العمل القسري لضمان فعالية النظام القضائي. وفي نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٣، أشار الاجتماع التقني لمنظمة العمل الدولية حول هجرة اليد العاملة إلى أنه بغية زيادة حماية العمال المهاجرين، يجدر بمكتب العمل الدولي توطيد ونشر المعرفة، وذلك من خلال دراسات تنطرق إلى تأثير سياسات وبرامج الهجرة خاصة في ما يتعلق بالمساواة في المعاملة بين العمال المهاجرين والمواطنين في الوصول إلى العدالة.

كذلك قام مركز الأجانب في كاريتاس لبنان ، الذي يقمّ منذ العام ١٩٩٤ المساعدة القانونية للعمال المهاجرين الذين يقعون ضحية الاستغلال في العمل و العمل القسري، بتحديد وصول الضحايا إلى العدالة كعامل رئيسي لنجاح الجهود المبذولة للحماية من هذه الجرائم والوقاية منها.

في لبنان، غالباً ما يرتبط وجود العمل القسري والإتجار بالأشخاص بسياسة غير ناجحة لهجرة اليد العاملة ممّا يجعل العمال المهاجرين بشكل خاص أكثر عرضة للإستغلال. وبهدف معرفة أفضل للعراقيل التي تمنع العمال في الخدمة المنزلية المهاجرين من الوصول إلى العدالة، أطلق مكتب العمل الدولي و مركز الأجانب في كاريتاس لبنان برنامج بحث طموح. تهدف هذه المبادرة إلى صياغة توصيات من أجل تحسين حماية الضحايا وتعزيز قدرتهم على المطالبة و الحصول على تعويض من خلال المؤسسات القضائية. ومن خلال بحث نوعي، يحلّل المشروع فعالية سبلالإنصاف المتاحة ويقدم إلى صانعي القرارات السياسية اللبنانية مساعدة تقنية من شأنها مساعدتهم على تحسين الوصول إلى العدالة.

تمّ تحليل أكثر من ٧٣٠ ملفاً للعمال في الخدمة المنزلية المهاجرين الذين دعمهم مركز كاريتاس بالإضافة إلى القضايا القانونية المتفرّعة عنها لتسليط الضوء على تطور الإجتهد والتحديات القضائية والإجرائية والمؤسّساتية التي تواجه العمال المهاجرين.

هذه الدراسة هي الأولى من بين سلسلة دراسات تحليلية حول إشكالية وصول العمال المهاجرين الذين وقعوا ضحية العمل القسريّ إلى العدالة والتي سيقودها مكتب العمل الدوليّ في العام ٢٠١٤. ساهمت هذه الدراسة بتوسيع المعرفة في هذا المجال وبتحسين الوصول إلى العدالة من أجل حماية أفضل للعمال المهاجرين من أشكال غير مقبولة من الإستغلال.

نجلا شهدا

مديرة مركز الأجانب في كاريتاس لبنان

فرانك هاغمن

مدير فريق الدعم الفني للعمل اللائق

نائب مدير المكتب الإقليمي للدول العربية

مكتب العمل الدولي

المخلص التنفيذي

تحلل هذه الدراسة الإطار التشريعي للهجرة والعمالة في قطاع العمل في الخدمة المنزلية وتعرض تطور الإجهاد في المحاكم الجنائية ومجالس العمل التحكيمية منذ العام ٢٠٠٠ في ما يتعلق بالعمال في الخدمة المنزلية المهاجرين ضحايا الإستغلال في العمل. وتحدد أيضا العرافيل التي تمنع وصول الضحايا إلى العدالة في لبنان وتضع توصيات لتحسين حمايتهم وقدرتهم على المطالبة بالتعويض والحصول عليه عبر المؤسسات القضائية النظامية وغير النظامية.

في العام ٢٠١٢، قام مكتب العمل الدولي والمنظمة غير الحكومية هارتلاند الأينس بمشروع بحث أنتج نشر دراسة بعنوان "بين الخداع والوقوع في الفخ: الإتجار بالأشخاص في الشرق الأوسط". وكان الهدف من هذه الدراسة تحديد الطرق التي تجعل من العمال المهاجرين الضعفاء وتحديد العمال في الخدمة المنزلية ضحايا العمل القسري في الشرق الأوسط. وعبر دراسة تحليلية مفصلة، أعاد مكتب العمل الدولي والمنظمة سبب غياب وصول ضحايا الإتجار بالأشخاص والإستغلال في العمل إلى العدالة إلى ضعف الجهاز القمعي والجسم القضائي في تحديد الضحايا وإرشادهم إلى السبل الصحيحة.

وبناء على هذه النتيجة، قرر مكتب العمل الدولي أن يتعاون مع مركز الأجانب في كاريتاس لبنان كونه من أكبر المراكز التي تقدم خدمات للعمال المهاجرين في لبنان وذلك بغية إجراء بحث مشترك. هذا التقرير هو نتيجة عمل أنجز بين كانون الثاني/يناير وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. يستند التقرير إلى دراسة تحليلية عميقة لقاعدة بيانات مركز الأجانب في كاريتاس التي تتضمن ٧٣٠ ملفا لعمال أثيوبيين تدعهم المنظمة منذ العام ٢٠٠٧ وإلى دراسة عميقة لـ ٢٤ حالة تتعلق بعمال في الخدمة المنزلية مهاجرين من مختلف الجنسيات قدمت أمام المحاكم الجنائية ومجالس العمل التحكيمية بمساعدة من محامي مركز الأجانب في كاريتاس. كما يستند إلى ٢٢ مقابلة مع أشخاص أساسيين.

وقد ركزت دراسة قاعدة البيانات على العمال المهاجرين الأثيوبيين كونهم يشكلون أكبر جالية من العمال في الخدمة المنزلية في لبنان. إذ أنه من بين ٧٣٠ حالة مسجلة في قاعدة

^١ H. Harroff-Tavel ; A. Nasri : *Trompés et Piégés : la traite des personnes au Moyen-Orient* (BIT, avril 2013).

^٢ في عام ٢٠١٣، أصدرت وزارة العمل ما يناهز ١١٨ ألفاً و٤١٣ رخصة عمل لعمال في الخدمة المنزلية (وهي تمثل نحو ٧٥ في المئة من رخص العمل التي يتم إصدارها). بين هذه الرخص الـ ١١٨ ألفاً و٤١٣، ٥٧ ألفاً و٤١٨ رخصة تم إصدارها لأثيوبيين، و٣٢ ألفاً و٥٧١ لبنغلاديشيين، و١٩ ألفاً و٢٦٦ لفلبينيين، و٨ آلاف و٧٣٣ لسريلانكيين، و٣ آلاف و٣٥٧ لبنالينيين.

البيانات^٣ للعمال المهاجرين الأثيوبيين، تمّ اعتبار ٤٥٣ حالة منها كحالة عمل قسريّ، ممّا يشكل حوالي ثلثي العمال في الخدمة المنزلية المهاجرين الأثيوبيين الذين قام مركز الأجانب في كارياتاس بمتابعة حالتهم منذ العام ٢٠٠٧. لكن هذه النسبة لا تكفي لتوصيف الوضع العام للعمال في الخدمة المنزلية المهاجرين في لبنان لأنها تعكس فقط عدد العمال الذين يلجأون إلى مراكز وبيوت إيواء مركز الأجانب في كارياتاس لبنان طلباً للمساعدة. إلا أنها تقي بالغرض للإستنتاج بأن الغالبية العظمى من الذين تعرضوا للعمل القسري لم يتقدموا بشكاوى أمام المحاكم وتكفي لتحليل الأسباب. وتشير دراسة القضايا المتعلقة بعمال في الخدمة المنزلية من مختلف الجنسيات بأن قرارات المحاكم الوطنية لا تتأثر بجنسية العمال المهاجرين المعنيين.

منذ بداية العام ٢٠٠٠، كثف مركز الأجانب في كارياتاس لبنان مساعداته القانونية لضحايا الإستغلال في العمل. في ذلك الوقت، كان عدد القضايا المتعلقة بالعمال في الخدمة المنزلية التي تعرض أمام القضاء قليل جداً، فقد كان معظمها يحل ودياً بتسهيل من المنظمات غير الحكوميّة والأطراف المعنيّة. وفي لبنان، تعدّ تسوية الخلافات ودياً الطريقة الأكثر استخداماً في القضايا المتعلقة بالعمال في الخدمة المنزلية المهاجرين. وتحت نظام الكفالة الذي ينصّ ضمن أمور أخرى على أنه في حال فرار العامل في الخدمة المنزلية من منزل رب العمل، يجوز احتجاز العامل إدارياً، وعندئذ يصبح صاحب العمل في موقف قوي للتفاوض ووتقليص حقوق العامل. في الواقع، إن النسبة المرتفعة للقضايا التي تحل ودياً، ليس فقط حالات عدم دفع الرواتب بل أيضاً في حالات التعرض للعنف الجسدي، تشير إلى عدم تشجّع العمال في الخدمة المنزلية على رفع دعوى ضدّ صاحب العمل وسرعة إثبات همتهم.

بالإضافة إلى ذلك، يتردد العمال في الخدمة المنزلية برفع دعوى على صاحب العمل لأنه من الصعب جداً تغيير صاحب العمل من دون موافقة هذا الأخير. حتى لو كانت الافتراضات قوية لوقوع العامل ضحية للإتجار به، تغيير صاحب العمل ليس مضموناً. فالمدعي العام لا يستطيع حتى إصدار أمر بتغيير صاحب العمل من أجل تحرير العامل في الخدمة المنزلية من قيود صاحب العمل الأساسي.

كما ولا يستطيع العمال في الخدمة المنزلية ضحايا الإستغلال تقديم شكوى إلى المدعي العام أو الشرطة، لأننا أمام ازدواجية في النوعية. في الواقع، في حالة الاستغلال في العمل أو الإتجار بالأشخاص، يعتبر العامل في الخدمة المنزلية ضحية أمام قاضي التحقيق الجنائي. لكن عند رحيل العامل من منزل صاحب العمل دون موافقته، يرتكب العامل بذلك جنحة لأنه انتهك المرسوم المتعلق بدخول وإقامة وخروج وعمل الأجانب بالإضافة إلى القرار الذي يثبت وجود العامل الأجنبي في لبنان. هذه الإزدواجية تصعب الوصول إلى العدالة. كما أنها تسلط الضوء على أوجه القصور الهيكلية في النظام القضائي الذي لا يشجع العمال في الخدمة المنزلية ويضعهم في خانة الاتهام حتى ولو كانوا ضحية انتهاكات فاضحة للقوانين الجنائية والمدنية. القانون ١٦٤ الذي يجرم الإتجار بالأشخاص يحدّ من تبعات هذه الجريمة عبر اعفاء الضحية التي لا تتمتع بإقامة قانونية من العقوبات.

من الناحية النظرية يطبق اللجوء إلى العدالة على اللبنانيين والأجانب على حد سواء وبالتالي يحق لكل عامل في الخدمة المنزلية مهاجر ضحية لإنتهاك بحسب القانون اللبناني تقديم شكوى أمام المدعي العام أو قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد في حال الجنائية أو أمام الشرطة في حال جنابة كبيرة. لكن المادة السابعة من قانون العمل اللبناني لا تطبق

^٣ معلومات حول الظروف المزرية التي يعمل فيها العمال تحت قيود شتى، وعدم إمكانية تغيير رب العمل وأي وسيلة للإكراه.

^٤ المرسوم رقم ٢٨٧٣ الصادر في ١٦ كانون الـ ١٩٥٩ والمعني بتنظيم المديرية العامة للأمن العام، المواد ٦، ٨، و١١.

^٥ مقابلة مع قاض من محكمة الاستئناف في بيروت، ٦ شباط ٢٠١٣.

^٦ القانون رقم ١٦٤ الصادر في ٢٤ آب ٢٠١١، والذي يعاقب مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص، المادة ٥٨٦ (أ).

على "الخدم في بيوت الأفرأ"^٧. إن عدم تطبيق مواد قانون العمل اللبناني على هذه الفئة من العمال يجب ألا تمنع المحاكم المدنية من إصدار الأحكام في خلافات متعلقة بعقد العمل. إلا أنه من خلال دراسة تحليلية عميقة لقضايا أقامها مركز الأجنب في كارياتاس أمام المحاكم، إستنتجنا أن قدرة الضحايا على طلب التعويض والحصول عليه عبر المحاكم المدنية لا تزال محدودة.

رفضت مجالس العمل التحكيمية كل الشكاوى المقدمة قبل العام ٢٠٠٨ عل أساس المادة لسابعة التي تستثني العمال في الخدمة المنزلية من تطبيق قانون العمل اللبناني وبالتالي لا يعد مجلس العمل التحكيمي مختصاً للنظر في طلبات العمال في الخدمة المنزلية^٨. منذ العام ٢٠٠٨، لاحظنا تطوراً في الإجتهد، فقد أصبح مجلس العمل التحكيمي ذات صلاحية للنظر في قضايا متعلقة بحجز رواتب عمال في الخدمة المنزلية^٩. لكن هذه القضايا لا تزال محدودة بالخلافات المتعلقة بعدم دفع الرواتب. وهذا يعود سببه بشكل أساسي إلى أن العقود التي وقعها العمال في الخدمة المنزلية قبل العام ألفين وعشرة تضمنت عدد ضئيل أو لم تتضمن فقرات متعلقة بأيام الراحة وحرية التنقل والحق في الاحتفاظ بالأوراق الثبوتية والحق في الحصول على مساحة من الخصوصية في منزل صاحب العمل.

على الرغم من ذلك، إن استثناء العمال في الخدمة المنزلية من قانون العمل لا يعني التمييز أمام الدوائر الجزائية التي استندت الى بعض المواد في قانون العقوبات للمعاقبة على جنح مرتبطة بالإتجار بالأشخاص كالمنف الجنسي^{١٠} والأذى الشخصي^{١١} والدعارة القسرية^{١٢} أو حتى سوء الأمانة وحجز الأوراق الثبوتية^{١٣}.

لكنّ اللجوء إلى مواد قانون العقوبات لم يبلغ الحاجة إلى تجريم الإتجار بالأشخاص بحد ذاته. لذلك اعتمد مجلس النواب في ال٢٤ من آب أغسطس ٢٠١١ القانون ١٦٤ للمعاقبة على الإتجار بالأشخاص^{١٤}. وأعطى هذا القانون أملاً جديداً للعمال في الخدمة المنزلية

^٧ القانون الصادر في ٢٣ أيلول ١٩٤٦ من قانون العمل، في التعديل الصادر في ٣١ كانون الأول ١٩٩٣، وف ٢٤ تموز ١٩٩٦. تنص المادة ٧:

يستثنى من أحكام هذا القانون:

١-الخدم في بيوت الافراد.

٢-النبقيات الزراعية التي لا علاقة لها بالتجارة والصناعة، وهذه النقابات سيوضع لها تشريع خاص.

٣-المؤسسات التي لا يشتغل فيها الا اعضاء العائلة تحت ادارة الاب او الام او الوصي.

٤-الادارات الحكومية والهيئات البلدية فيما يتعلق بالمستخدمين والاجراء المياومين والموقتين الذين لا يشملهم نظام الموظفين وسيوضع لهم تشريع خاص.

^٨ مجلس العمل التحكيمي في البقاع، رحلة، العريضة المقدمة في تاريخ ١٨ تشرين الأول ٢٠٠٥، أزال ضد أرب، قرار رقم ٢٠٠٩/٣٢، تمّ البت فيها في ١٥ كانون الثاني ٢٠٠٩.

^٩ مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان، العريضة المقدمة في ١٠ آذار ٢٠٠٦، شاندرواتي ضد ر.أ.ز، القرار رقم

٢٠٠٨/٢٦١، تمّ البت فيها في ١٨ آذار ٢٠٠٨، مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان، العريضة المقدمة في ٢٠ آذار ٢٠٠٦، ريزالين توماليوان أكوب ضد ر.ي.ه، القرار رقم ٢٠٠٩/٩٠، تمّ البت فيها في ٢٧ كانون الثاني ٢٠٠٩.

^{١٠} المواد ٥٠٣ إلى ٥٠٦ من قانون العقوبات اللبناني.

^{١١} المادة ٥٥٥ من قانون العقوبات اللبناني.

^{١٢} المواد ٥٢٥ و٥٢٦ من قانون العقوبات اللبناني. تذكر المادة ٥٢٥ من قانون العقوبات اللبناني: يُعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين، وبالغرامة من خمسين ألف ليرة من أقدم باستعماله الوسائل المذكورة في المادة السابقة على استبقاء شخص رغماً عنه ولو بسبب دين له عليه في بيت الفجور أو أكرهه على تعاطي الدعارة. المواد ٥٢٥ و٥٢٦ من قانون العقوبات اللبناني. تذكر المادة ٥٢٥ من قانون العقوبات اللبناني: يُعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين، وبالغرامة من خمسين ألف ليرة من أقدم باستعماله الوسائل المذكورة في المادة السابقة على استبقاء شخص رغماً عنه ولو بسبب دين له عليه في بيت الفجور أو أكرهه على تعاطي الدعارة.

^{١٣} مواد ٦٧٠ إلى ٦٧٣ من قانون العقوبات اللبناني.

^{١٤} مداخلة للقاظمي سامر يونس في ٢٧ آذار ٢٠١٢ خلال ورشة عمل نظمتها كل من منظمة MDAS، والمجلس الأعلى للطفولة ومنظمة وورلد فيجيون حول الاتجار بالأطفال.

ضحايا الإستغلال في الحصول على التعويض. ومنذ اعتماد هذا القرار، قدم مركز الأجانب في كاريتاس حالة تتعلق بالإتجار بالأشخاص تتعلق بأربع عمال أمام محكمة الجنايات في جبل لبنان. لكن هذه القضية لم تسجل أي تقدم منذ إحالتها إلى محكمة الجنايات في الثالث عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وحتى الأول من آذار/مارس ٢٠١٤ لم تكن المحكمة قد اتخذت أي قرار رغم كوننا أمام جريمة الإتجار بالأشخاص. وهذا يطرح علامة استفهام حول بقاء النظام القضائي.

ومن خلال المقابلات التي قام بها فريق البحث، تم تحديد عدة عقبات في الوصول إلى العدالة. العقبة الأولى مرتبطة بصعوبة الحصول على الإثبات. في الواقع، إن الأدلة المتعلقة بشروط تنفيذ عقد العمل تتكوّن وتحفظ في مكان العمل ألا وهو منزل صاحب العمل الذي لديه بدون شك إمتياز الوصول، في حين أنّ مهمة الحصول على الإثبات تقع على عاتق العامل في الخدمة المنزلية باعتباره مقدم الطلب. ويبدو أنه في بعض القضايا الجزائية تم انتهاك مبادئ معرفة أسباب الحكم^{١٥} والحق في الحصول على الإثبات خاصة بسبب المفهوم الذي لدى بعض القضاة حول العمال في الخدمة المنزلية.

أما العقبة الثانية فهي تهميش الأجنبي ذو الكفاءة المتدنية الذي يمارسه عدة فاعلين خاصة في السلطة القضائية. وقد استتج فريق العمل القانوني في مركز الأجانب في كاريتاس أنه في بعض القضايا المتعلقة بالعمال في الخدمة المنزلية المهاجرين والتي تم الإبلاغ فيها بمحضر مقدم للمدعي العام عن مخالفات كالجروح والأضرار الجسدية، لم يصدر بصددها النائب العام أي ملاحقة ضد مرتكبي هذه الجنايات^{١٦} المزعومين. وهذا يقترح وجود نظام ملاحقة قضائية غير مطلق^{١٧} يمكن أن يكون سبب للمشاكل إذا ما أساء بعض أعضاء الجسم القضائي استخدامه من أجل تهميش العمال في الخدمة المنزلية.

وتتمثل العقبة الثالثة أمام الوصول إلى العدالة بعدم معرفة العمال المهاجرين وخاصة العمال ذوي الكفاءة المتدنية كالعمال في الخدمة المنزلية بالقانون^{١٨} في الواقع، إن أغلبية العمال في الخدمة المنزلية الذين لجأوا إلى مركز الأجانب في كاريتاس كانوا إما لا يعرفون شيئاً أو يعرفون القليل عن حقوقهم أثناء إقامتهم في لبنان وعن بنود العقد الذي وقعوه أمام كاتب العدل ولا حتى عن سبل الإنتصاف إلى القضاء المتاحة أمامهم من أجل الحصول على حقوقهم. يحرم هذا النقص في التوعية العمال من أي فرصة للتحرك. في نهاية الأمر، يتمتع العمال في الخدمة المنزلية المهاجرين بضمانات ضئيلة للحصول على محاكمة عادلة في مهلة زمنية معقولة. وهذا يعزى سببه إلى عدة عوامل كبطء النظام القضائي والوصول المحدود إلى خدمات المساعدة القانونية.

من جهة أخرى، أظهر كل من الحكومة اللبنانية والشركاء الاجتماعيين والمجتمع المدني إصراراً على محاربة كل أشكال الاستغلال في العمل والإتجار بالأشخاص والعمل القسري. فقد حشد المجتمع المدني جهوده لتقديم المساعدة القانونية المركزة إلى العمال في الخدمة المنزلية الذين يواجهون المشاكل وبفضل برامج التوعية وتعزيز قدرات القضاة والمحامين والمسؤولين عن إنفاذ القانون ازدادت القرارات القضائية منذ العام ٢٠٠٠. ويشير هذا التطور إلى إيجابية في محاربة استغلال العمال في الخدمة المنزلية المهاجرين وتعزيز حقوقهم.

^{١٥} المكرس في المواد ٤٢، ٦٨، ٧٤، ٨٠، ٨٦، ٩٢، ١٠٧، ١٠٨، ١٣١، ١٥٥، ٢٢٥، ٢٧٤، ٢٩٦، ٢٩٨، و٣٠٦

من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفي المادة ٥٣٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

^{١٦} تحدد المادة ٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحق العام. أما المواد ١٣، ٢٤، ٦٨، ١٤٠، ١٥٥، و٣٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فتعالج نماذج تفعيل الحق العام.

^{١٧} ليس مبدأ الملاحقة مطلقاً نظرياً. في الواقع، لا تسمح المادة ٥٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية للنيابة العامة بتصنيف القضايا إلا إذا تبين أن العمل لم يكن جرمًا =، وأن دليل الجريمة ليس كافياً أو إذا كان الحق العام مدرجاً في أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة ١٠ من القانون نفسه.

^{١٨} لقاء مع قاضي تحقيق، محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، ٣٠ كانون الثاني ٢٠١٣.

من الضروري دمج مسألة الوصول إلى العدالة للعمال المهاجرين في برنامج عمل وطني لمحاربة العمل القسري والإتجار بالأشخاص. إن دمج العمال في الخدمة المنزلية في نطاق تطبيق قانون العمل في لبنان أساسي من أجل رفع الستار عن بعض الانتهاكات التي لا تزال محصنة ومن أجل وضع إطار عمل تشريعي لا غبار عليه للقضاة. ومن أجل الوصول إلى أفضل قانون للعمال في الخدمة المنزلية، يجب على الحكومة اللبنانية والشركاء الاجتماعيين والفاعلين في المجتمع المدني أن يستوحوا من اتفاقية منظمة العمل الدولية حول العاملات والعمال في الخدمة المنزلية التي اعتمدت في العام ٢٠١١ (رقم ١٨٩) والتوصية ذات الصلة رقم ٢٠١. كذلك، وبغية العمل بشكل أفضل وفق المعايير الدولية، من الضروري إنجاز مشروع القرار المتعلق بعقد العمل الجديد والموحد للعمال في الخدمة المنزلية المهاجرين. ومن المهم أيضا تحسين تدريب المحامين باستمرار للدفاع عن حقوق العمال في الخدمة المنزلية المهاجرين والمحاكم الجزائية ومجلس العمل التحكيمي. وأخيرا، يمكن للحكومة اللبنانية بمساعدة الشركاء الاجتماعيين والمجتمع المدني أن تطور وسائل معرفة السبل المتاحة أمام العمال المهاجرين للوصول إلى العدالة. وبالتالي، يمكن تحقيق تحسن ملموس في الوصول إلى العدالة للجميع أي للعمال المحليين والعمال المهاجرين على حد سواء.